

التاريخ : ٢٠١٨/٥/٦

رقم التذكرة : ٤٤٧٩

٢٠١٨/٥/٦

رئيس مصلحة الجمارك

في إطار التعاون الوثيق بين مصلحة الجمارك وجهاز تنظيم إدارة المخلفات / وزارة البيئة . يطيب لي الإشارة إلى قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٨ -٢٠١٨/٥/٦ ب بشأن إستبدال البند رقم (٨) بالحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة بلائحة القواعد المقيدة لـأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ - المشار إليه مسلسل رقم (٨) ، خردة ومخلفات البلاستيك والحطاط بكل أشكالها وصورها القابلة لإعادة التدوير البند رقم (٢) والذي جاء كالتالي " لا يسمح باستخدام تلك الأصناف كوقود بدليل إلا للمنشآت المصرح لها بذلك والحاصلة على موافقة كلًا من جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية".

وفي هذا الصدد، أتشرف بإخطاركم بأن الوقود المستقى من المخلفات البلدية (RDF)، أو وقود المروضات الصلب (SRF) لا يدرج ضمن المسلسل رقم (٨)، المشار إليه بهاته.

كما أتشرف بإخطاركم أنه في إطار قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٥ ب شأن إنشاء الجهاز والمادة الثانية الذي خولها له قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٥ لتنفيذ مهامه منه والذي جاء نصها "يهدف الجهاز إلى تنظيم ومتابعة ومراقبة كافة العمليات المتعلقة بإدارة المخلفات على المستوى المركزي والمحلي بما يحقق الارتقاء بخدمة الإدارة العامة ب فيما للمخلفات بأنواعها".

لذا فإن جهاز تنظيم إدارة المخلفات يؤكد على الآتي :

أولاً: عدم السماح باستيراد الوقود المستقى من المخلفات البلدية (RDF)، أو وقود المروضات الصلب (SRF) ضمن الأصناف الواردة بالقرار المشار إليه بهاته بالبند رقم (٢) مسلسل (٨)، للاستخدام كبدائل للوقود. لما ذلك من تأثير سلبي على صناعة تدوير المخلفات لارتفاع بداخل الوقود والتي تعتبر أحد العوامل الرئيسية في تطوير قطاع إدارة المخلفات وإعادة هيكلته.

ثانياً: عدم السماح باستيراد أي من الأصناف الواردة بقرار وزارة التجارة والصناعة مسلسل رقم (٨) البند (٢)، للاستخدام كوقود بدليل إلا بموجب موافقة كتابية صادرة من جهاز شئون البيئة قبل الاستيراد.

أكون شاكراً تفضل سعادتكم بإخطاره والتوجيه ، متمنية لسعادتكم دوام التوفيق
وتقضوا بقبول وافر الاحترام ...

الرئيس التنفيذي



المطاط والحرندة البلاستيك
الإلكترونيات
مصلحة الجمارك
قطاع التظام والإجراءات

الادارة المركزية
للسياسات والاجراءات الجمركية

الادارة العامة للسياسات والاجراءات
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور إستيراد رقم (٢٠١٨) لسنة ٢٠١٨

إشارة الى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها
* وإحراقاً بمنشور استيراد رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ المعن بموجبه القرار الوزاري رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٨

يراعى إتباع ما يلى ،،،

* يطبق كتاب السيدة الدكتورة / الرئيس التنفيذي لجهاز تنظيم إدارة المخلفات رقم ٥٨٣ في ٢٠١٨/٥/٣ الموافق بـ دقة
لـ العلم به ومراعاة تنفيذه بـ دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والاجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والاجراءات الجمركية

مدير إدارة
البحوث الفنية ودعم القطاعات

(مهما مصطفى سليم)

(عاصم صلاح الكاشف)

ماغنوم

تحرير في : ٣٠ شعبان ١٤٣٩
الموافق : ٢٠١٨/٥/٦

السيد الاستاذ